قاعدة المعروف عرفًا كالمشروط

شرطًا وتطبيقاتها في أنظمة المملكة العربية السعودية

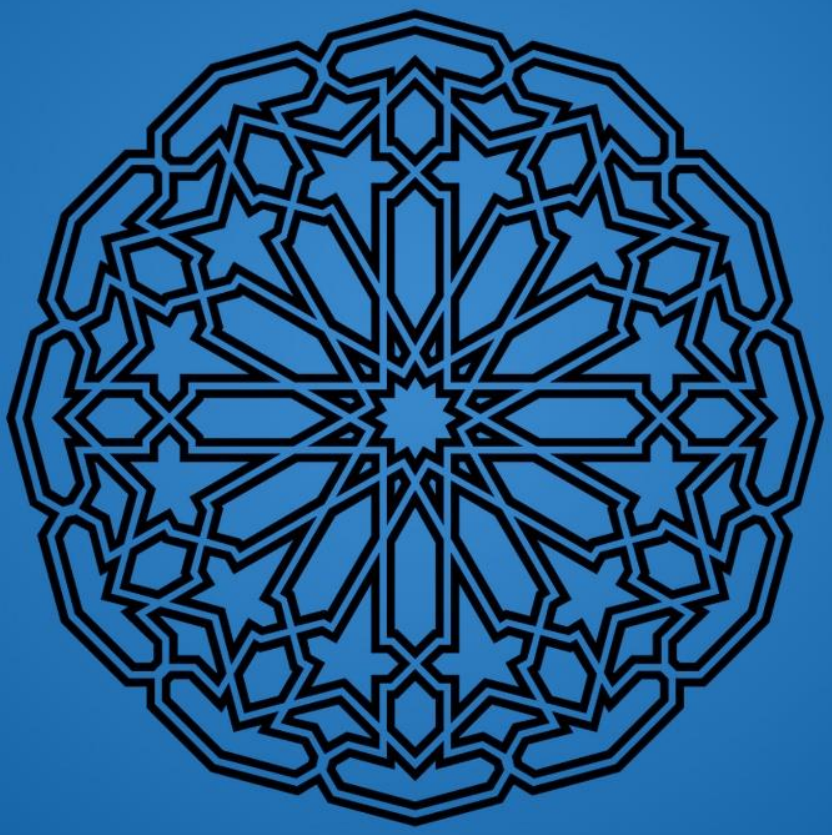

أحمد إبراهيم محمد إبراهيم

الألوكة
www.alukah.net

قاعدة المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً
وتطبيقاتها في أنظمة المملكة العربية السعودية

أحمد إبراهيم محمد إبراهيم

مستشار قانوني بالمملكة العربية السعودية

نائب مدير تحرير مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية

مدرب معتمد في المالية والمصرفية الإسلامية

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، خاتم الأنبياء والمرسلين؛ سيد وحبيبنا محمد صلى عليه وسلم؛ أما بعد:

فإن مما امتنَّ به على هذه الأمة أن بعث فيها خاتم رسله صلى عليه وسلم، وزادهم شرفًا ن جعل شريعتها هي خاتمةَ الشرائع، وجعل عليها الثواب والعقاب، فيسَّر لها تعالى شريعة تعمل بها، وأحكامًا خذ بها، وجعل المرجع في هذه الأحكام إلى الكتاب والسنة، اللذين يعتبران المصدر الأساس للتشريع، لإضافة إلى الإجماع والقياس؛ كما ذهب إلى ذلك الفقهاء.

ولأن شريعة هذه الأمة تميزت نها صالحة لكل زمان ومكان، فقد ذهب العلماء إلى الأخذ دلة شرعية أخرى منبعها الكتاب والسنة، وكان من هذه الأدلة العُرْفُ؛ إذ إن الناس في كل عصر ومَصْرٍ لهم عادات وأعراف نشؤوا عليها، وتميزوا بها، فلما جاءت الشريعة السمحة لم تُلْغِ من هذه العادات إلا ما عارض أصول هذه الشريعة ومقاصدها، وما ذلك إلا ردٌّ على دعوى من ذهب إلى أن الدين والشريعة هما من أسباب تخلف الشعوب و خرها، فجاءت هذه الشريعة السمحة لتبرهن على أنها نزلت موافقة للفِطَرِ السليمة، داعية إلى التمسك لفضائل، ونبذ الرذائل، سواء كانت في العبادات أو المعاملات، بل إن العلماء ذهبوا إلى أبعد من ذلك؛ إذ إنهم لم يكتفوا بدراسة الفروع التي أقرها الشارع بسبب العرف، بل جعلوه أصلًا من أصول القضاء والسياسة الشرعية.

ولما كان العرف من المواضيع المستجدة التي ينبني عليها كثير من الأحكام، رأيت الكتابة في هذا الموضوع الحيوي، وبيان **قاعدة (المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا)**.

ومما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع أن دليل العرف من أهم الأدلة التي ينبني عليها علم الفقه والأنظمة والسياسة الشرعية، وهي قاعدة معتبرة عند أهل الأصول، بل إن قاعدة (العادة محكَّمة) هي إحدى القواعد الخمس الكلية.

خطة البحث:

المبحث الأول: العرف والعادة، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف العرف لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الفرق بين العادة والعرف عند الفقهاء.

المبحث الثاني: العرف وأثره في النظام السعودي؛ ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أهمية العرف كمصدر للنظام.

المطلب الثاني: تطبيقات بناء الأنظمة على قاعدة (المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا).

الخاتمة.

فهارس البحث ومصادره.

المبحث الأول: العرف والعادة

المطلب الأول: تعريف العرف لغةً واصطلاحًا

أولًا: تعريف العرف لغة:

(العين، والراء، والفاء) أصلان صحيحان؛ يدل أحدهما: على تتابع الشيء متصلًا بعضه ببعض، والآخر: على السكون والطمأنينة[1].

والعُرف بضم العين يُطلَق على معانٍ؛ منها:

- الصبر، والعارف الصابر، يُقال: أصابته مصيبة فوجد عُروفًا؛ أي صابرًا[2].
- الاعتزاف؛ ومنه قولهم: له عليَّ ألف عرفًا؛ أي: اعتزافًا[3].
- كلُّ مرتفع وعالٍ[4]؛ ومنه قوله تعالى: {وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ} [الأعراف: 46]، والأعراف: أعالي السور[5].

---

1 معجم مقاييس اللغة: ٤ / 281، مادة (ع ر ف).

2 انظر: لسان العرب: 236/9، معجم مقاييس اللغة: 282/4، الصحاح: 1402/4، مادة (ع ر ف).

3 انظر: الصحاح: ٤/ 1401، ج العروس: 140/24، القاموس المحيط: 1081/1.

4 انظر: لسان العرب: ٢٣٦/٩، ج العروس: 143/24، مادة (ع ر ف).

5 نقله ابن منظور في (لسان العرب ٩/ ٢٣٦) عن الزجاج.

- المعروف، سُمِّي بذلك؛ لأن النفوس تسكن إليه[1].

- كل ما تعرفه النفس من الخير، وتبسأ به[2]، وتطمئن إليه[3].

وهذا هو المعنى المراد من العرف.

ثانيًا: تعريف العرف اصطلاحًا:

للعرف عند الفقهاء عدة تعاريف متقاربة؛ منها:

1. قال النسفي: "العادة والعرف ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقته الطباع السليمة لقبول"[4].

2. قال ابن عطية: "كل ما عرفته النفوس مما لا تردُّه الشريعة"[5].

3. قال ابن ظفر: "ما عرفه العقلاء نه حسن، وأقرهم الشارع عليه"[6].

4. قال الجرجاني: "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع لقبول"[7].

---

1 انظر: كتاب العين 121/2، معجم مقاييس اللغة: 281/٤.

2 تبسأ به: أي: نس؛ [مختار الصحاح: ٧٣].

3 لسان العرب: (٢٣٦/٩).

4 نشر العرف: (112/2).

5 شرح الكوكب المنير: 448/4، التحبير شرح التحرير: 3852/8 نقلًا عنه.

6 شرح الكوكب المنير 448/4، التحبير شرح التحرير: 3825/8 نقلًا عنه.

7 التعريفات: (ص١٩٣).

5. قال علي حيدر: "الأمر الذي يتقرر لنفوس، ويكون مقبولًا عند ذوي الطباع السليمة بتكراره المرة بعد المرة"[1].

6. قال مصطفى الزرقا: "عادة جمهور قوم في قول أو فعل"[2].

7. قال عبدالوهاب خلاف: "ما تعارفه الناس، وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك"[3].

8. قال عبدالكريم زيدان: "ما اعتاده الناس، وساروا عليه في أمور حياتهم ومعاملاتهم من قول أو فعل أو ترك"[4].

ونلاحظ من خلال التعاريف السابقة أن المعاني متقاربة؛ وهي تدور حول: ما تعارفه الناس، وساروا عليه في أمور حياتهم قولًا أو فعلًا، وتلقته الطبائع لقبول، مما لا ترده الشريعة.

---

1 درر الحكام شرح مجلة الأحكام: (40/1).

2 المدخل الفقهي العام: (872/2).

3 علم أصول الفقه: (ص85).

4 المدخل لدراسة الشريعة: (ص 172).

المطلب الثاني

الفرق بين العادة والعرف عند الفقهاء

تعريف العادة:

لغة: قال ابن فارس: "العين والواو والدال أصلان صحيحان؛ يدل أحدهما على تثنية في الأمر، والآخر جنس من الخشب؛ فالأول: العود"[1].

وقال الفيروزآ دي: "والعادة: الديدن: عاد وعيد، وتعوده وعاوده معاودة وعوادًا، واعتاده وأعاده واستعاده: جعله من عادته، وعوَّده إ ه: جعله يعتاده"[2].

اصطلاحًا: للعلماء في تعريفه مسلكان:

الأول: الذي لم يُفرِّق بين العرف والعادة في المعنى.

ذهب إلى ذلك النسفي؛ حيث قال: "العرف والعادة: ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة لقبول"[3].

وابن عابدين؛ حيث قال: "فالعادة والعرف بمعنًى واحد من حيث المصدق، وإن اختلفا من حيث المفهوم"[1].

---

1 معجم مقاييس اللغة: 181/4، مادة (ع و د).

2 القاموس المحيط: 319/1، (فصل العين، ب الدال).

3 نشر العرف: 112/2.

الماصدق: أي: من حيث ما يدل عليه لفظاهما اصطلاحًا ويصدقان عليه، وهو العادة المعروفة.

وإن اختلفا من حيث المفهوم: أي: المفهوم اللغوي؛ حيث إن مفهوم كل واحد منهما مختلف عن الآخر، فالعادة هي العود والتكرار، والعرف هو المتعارف.

وعلي حيدر؛ حيث قال: "والعرف بمعنى العادة"[2].

وعبدالوهاب خلَّاف؛ حيث قال: "العرف ما تعارفه الناس، وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، ويسمى العادة"[3].

الثاني: الذي فرق بينهم في المعنى.

وهؤلاء اختلفوا إلى أقوال:

القول الأول: إن العادة أعم من العرف؛ وممن ذهب إلى ذلك مصطفى الزرقا؛ حيث قال: "إن العادة أعم من العرف؛ لأنها تشمل العادة الناشئة عن عامل طبيعي، والعادة الفردية، وعادة الجمهور التي هي العرف، فتكون النسبة بين العادة والعرف هي العموم والخصوص المطلق؛ لأن العادة أعم مطلقًا وأبدًا، والعرف أخص؛ إذ هو عادة مقيدة، فكل عرف هو عادة، وليست كل عادة عرفًا؛ لأن العادة قد تكون فردية أو مشتركة"[4].

---

1 المصدر السابق.

2 دار الحكام شرح مجلة الأحكام.

3 علم أصول الفقه: (ص٨٥).

4 المدخل الفقهي العام: 874/2.

والمباركي؛ حيث قال: "العرف ما اعتاده أكثر الناس، وساروا عليه في جميع البلدان أو في بعضها، سواء كان ذلك في جميع العصور أم في عصر معين"[1].

القول الثاني: العرف أعم من العادة؛ ذهب إلى هذا ابن الهمام الحنفي.

وفسر نه (العرف العملي)[2].

وقال ابن أمير الحاج شارحًا لتعريف العادة: "العادة: وهي الأمر المتكرر ولو من غير علاقة عقلية، والمراد هنا العرف العملي"[3].

فهذا تصريح ن العادة قسم من أقسام العرف.

القول الثالث: وهو مذهب الشاطبي؛ حيث فرق بين العادة والعرف على أساس أن العادة كلية أبدية (العوائد العامة)، وأن العرف راجع إلى عادة جزئية داخلة تحت العادة الكلية، وهي التي يتعلق بها الظن لا العلم[4].

والذي يظهر لي – و أعلم – أن هناك فرقًا بين العادة والعرف، فالعادة تطلق على ما اعتاده الفرد، نقول: إن عادة المرأة في الحيض كذا، وكذا على ما اعتاده بعض الناس، فإذا ما تكرر مرة

---

1 العرف وأثره: (ص35).

2 انظر: تيسير وتحرير: (317/1).

3 التقرير والتحرير: (350/1).

4 انظر: الموافقات: (510/2).

بعد أخرى عند جماعة ما أصبح عرفًا عامًا، أما إذا تكرر عند فرد، فلا يسمى عرفًا، وإنما يسمى عادة.

المبحث الثاني: العرف وأثره في النظام السعودي

المطلب الأول

أهمية العرف كمصدر للنظام.

يعتبر العرف المستوفي لشروطه مرجعًا في تفسير النظام، أو تكميله، أو معيارًا دالًّا عليه، كذلك يمكن الاعتماد عليه في الوقائع والنوازل الخالية من النصوص الخاصة.

إن سَنَّ الأنظمة على الأعراف والعوائد الصحيحة فيه نوع من رفع المشقة والحرج والضيق عن المجتمع؛ لأن عدم مراعاة العرف يعني إلزام الناس نظمة مصادمة لأعرافهم، وما اعتادوا عليه، ومن ثَمَّ فلا يمكن إلزام الناس بنزك ما ألِفوه واعتادوا عليه، إلا بصعوبة ومشقة.

إن للعرف دورًا مهمًّا في بناء الأنظمة؛ لأنه وسيلة – أو أداة – يُستعان بها في رفع الخلاف والنزاع بين الناس، وذلك عندما لا تتيسر وسائل أو أدوات أخرى.

إن من يتتبع اجتهادات العلماء وفتاواهم يجد أنهم يراعون العرف كثيرًا، ويبنون عليه الفتاوى، والآراء الفقهية، بل تدور أحكامهم مع العرف، فإذا تغير العرف تغيرت الفتوى.

يقول القرافي: "وعلى هذا القانون تُراعى الفتاوى على طول الأ م، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك"[1].

---

1 الفروق: (176/1).

الحاصل أن العرف يعد من الأسس المهمة التي تحتاج إليها الأنظمة عند سنِّها وأكثرها نتاجًا؛ لأن الناس لا تجد حرجًا من تنفيذ النظام المبني على العرف الصحيح، الذي نشأ أمامهم تدريجيًّا، وألِفوه وأصبح جزءًا من حياتهم.

المطلب الثاني

تطبيقات بناء الأنظمة على قاعدة (المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا)

إن الأنظمة في المملكة العربية السعودية مصادرها سواء أكانت هذه الأنظمة أصلية أم فرعية، كتاب عز وجل، وسنة نبيه صلى عليه وسلم، والعرف في المملكة العربية السعودية سواء كانت في اعتبار الأنظمة، أو الاعتداد بها، يختلف عنه في قي الدول الأخرى ستمداده من الكتاب والسنة، فاستنادًا للمادة الأولى من النظام الأساس للحكم الصادر لأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ (1412/8/27هـ)؛ حيث نصت المادة على:

"المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة دائمة، دينها الإسلام ودستورها كتاب وسنة رسوله، ولغتها هي اللغة العربية وعاصمتها مدينة الر ض".

كما نصت المادة السابعة من ذات النظام على: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب تعالى وسنة رسوله صلى عليه وسلم، وهما الحاكمان على هذا النظام، وجميع أنظمة الدولة".

ولقد سار بناء الأنظمة في المملكة العربية السعودية تدريجيًّا بناء على الحاجة والمصلحة حتى اتسع النشاط التنظيمي، وامتد إلى التفاصيل والجزئيات، ولقد كان للعرف المعروف دوره الحاسم والفاصل في بناء كثير من الأنظمة، وفي مجالات متعددة، ونواحٍ شتى؛ ولذلك في هذا المطلب سنحاول التمثيل لا الحصر على إثبات بناء الأنظمة وسنِّها وفق العرف المحلي.

1. نظام العمل والعمال، الصادر لمرسوم الملكي رقم (م/51)، بتاريخ (1426/8/23هـ)، اعتمد على العرف كثيرًا، خاصة فيما يتعلق بعقد العمل، ومن ذلك على سبيل المثال المادة (٢٢٣) من ذات النظام، التي نصَّت على أن الهيئات المنصوص عليها في هذا الباب لا يجوز لها أن تمتنع عن إصدار قرارها بحجة عدم وجود نص في هذا النظام يمكن تطبيقه، بل عليها – والحالة هذه – أن تستعين بمبادئ الشريعة الإسلامية، وما استقرت عليه السوابق القضائية، أو العرف، وقواعد العدالة.

2. جاء في تعليمات إيجار عقار الدولة التأكيدُ على العرف المحلي، خاصة في دية الإيجار السنوي للأملاك على قسطين متساويين، كما اعتبر العرف المحلي في ريخ حلول موسم قطف الثمار[1].

3. جاء قرار وزير الداخلية رقم (٣٨٦)، بتاريخ (1408/9/1هـ)، مؤكدًا على أن تكتب الأسماء في الو ثق الرسمية على وفق ما تنطق بحيث لا يفرض شكل معين لكتابة الأسماء، بل ينزك ذلك للمتعارف عليه.

4. جاء في لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) بتاريخ (1410/6/25هـ): "أنه يجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية حل الجمعية في إحدى الحالات التالية؛ ومنها: إذا خالفت التقاليد المرعية في المملكة، والتقاليد هي جزء لا يتجزأ من عرف البلد".

---

1 المادة (25) فقرة (1،2).

5. المادة 40 من نظام المرافعات: "تعد المدينة أو المحافظة أو المركز نطاقًا مكانيًّا للمحكمة التي هي فيها، وعند تعدد المحاكم فيها يحدد المجلس الأعلى للقضاء النطاق المكاني لكل منها، وتتبع المراكز التي ليس فيها محاكم محكمة أقرب بلدة إليها في منطقتها، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء تبعيتها لمحكمة أخرى في المنطقة نفسها، وعند التنازع على الاختصاص المكاني – إيجاً أو سلبًا – تحال الدعوى إلى المحكمة العليا للفصل في ذلك".

6. وورد في اللائحة لنظام المرافعات أيضًا 1/40 أن المعتبر في القرب هو الطرق المسلوكة عادة لوسائل المعتادة.

7. كذلك نص اللائحة لنظام المرافعات في المادة 1/126 أنه إذا طلب الخصم لإحضار شهوده مهلة طويلة عرفًا تضر بخصمه، فللدائرة الفصل في الخصومة.

8. وأيضًا ما نصت عليه المادة 209 من نظام المرافعات أن الحيازة الواردة في هذه المادة هي ما تحت اليد فعلًا من عقار يتصرف فيه لاستعمال، أو الانتفاع على وجه الاستمرار، بحسب العادة.

9. كذلك ما ورد في المادة 213 من نظام المرافعات من قولها: يلتزم الحارس لحفاظ على الأموال المعهود إليه حراستها ... ويبذل في سبيل ذلك عناية الرجل المعتاد.

الخاتمة

ثبت في نهاية هذا البحث أن العرف والعادة مستند عظيم لدى واضعي الأنظمة في كل عصر ومصر، متى لم يجدوا منصوصًا عليه فيما بين أيديهم.

إن الاعتماد على هذا الأصل عند غيبة النص لا يجعل الحكم المعتمد فيه على العرف بشرٍّ، بل لا يزال الحكم إلهيًّا شرعيًّا؛ لأنه قد ورد الأمر الشرعي لأخذ لعرف؛ في قوله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ ِلْعُرْفِ} [الأعراف: 199].

أمر التشريع الإسلامي لأخذ لعرف، والأمر لعمل به دليل على مرونة هذا التشريع وسعته، وأنه صالح لكل زمان ومكان، فأنعم بدين يعتمد على ما تعارف الناس عليه ما لم يخالفوا في تعارفهم، أو يصادموا مقررًا من مقررات التشريع.

المراجع والمصادر

1. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكر ء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
2. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414هـ.
3. الصحاح ج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، 1407هـ - 1987 م.
4. ج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمَّد بن محمَّد بن عبدالرزَّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقَّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
5. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أ دي، (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التزاث في مؤسسة الرسالة شراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426هـ - 2005 م.

6. كتاب العين، المؤلف: أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

7. شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي، المعروف بن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، 1418هـ - 1997.

8. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي، (المتوفى: 1353هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

9. تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف مير دشاه الحنفي، (المتوفى: 972هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلَبِي، مصر (1351هـ - 1932 م)، وصورته: دار الكتب العلمية، بيروت (1403هـ - 1983 م)، ودار الفكر، بيروت (1417هـ - 1996 م).

10. التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد ، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، المعروف بن أمير حاج، ويقال له: ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.

11. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير لقرافي (المتوفى: 684هـ)، الناشر: عالم الكتب،

الطبعة: بدون طبعة، وبدون ريخ، عدد الأجزاء: 4 [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] - على الصفحة: كتاب "الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق"؛ للقرافي - بعده (مفصولًا بفاصل): "إدرار الشروق على أنوار الفروق"، وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد المعروف بن الشاط (723هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل - بعده (مفصولًا بفاصل): "تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية"، للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (1367هـ)، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه، ووضح بعض معانيه.

12. نظام العمل والعمال والصادر لمرسوم الملكي رقم (م/51) و ريخ (1426/8/23هـ).

13. قرار وزير الداخلية رقم (٣٨٦)، بتاريخ (1408/9/1هـ).

14. لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧)، بتاريخ (1410/6/25هـ).

15. نظام الرهن التجاري الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٩)، بتاريخ (1424/8/10هـ).

المحتو ت

مقدمة:.....3

خطة البحث: 4

المبحث الأول: العرف والعادة 5

المطلب الأول: تعريف العرف لغةً واصطلاحًا.....5

المطلب الثاني.....8

الفرق بين العادة والعرف عند الفقهاء.....8

المبحث الثاني: العرف وأثره في النظام السعودي.....12

المطلب الأول 12

أهمية العرف كمصدر للنظام.....12

المطلب الثاني.....14

تطبيقات بناء الأنظمة على قاعدة (المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا) 14

الخاتمة.....17

المراجع والمصادر.....18